

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(305) 54 - باب العتق والتدبير والمكاتبة أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: لا عتق إلا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة - أنثى كانت أو ذكراً - أعتق □ بكل عضو من أعضائه عضواً منه من النار (1). وصفة كتاب العتق: بسم □ الرحمن الرحيم، ان فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة، غلامه أو جاريتيه، لوجه □ لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء □، ويتبرأ من أعداء □ (2). ولا يكون العتق إلا لوجه □ خالصة، ولا عتق لغير □ (3). ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية (4). والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته: أنت مدبر في حياتي، وحر بعد موتي، على سبيل العتق لا يريد بذلك (5) إلا ما شرحناه. والمدبر مملوك للمدبر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر، وما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه. ونروي أن المدبر إذا باع المدبر، أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته. والمكاتبة حكمه في الرق والمواريث حكم الرق، إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار، لأن الحرية إذا صارت والعبودية، _____ (1) الفقيه 3: 219|66، المقنع: 155 باختلاف في ألفاظه. (2) المقنع: 155 باختلاف يسير. (3) ورد مؤداه في المقنع: 157. (4) ورد مؤداه في الكافي 7: 440|4، والفقيه 3: 1109|235. (5) في نسخة " ض " زيادة: " الاضرار ".